كما صرح الكمال في شرح الهداية وغيره والله اعلم سئل عن امراة نصرانية
قالت لزوجها انا مسلمة قد حرمت عليك فهل تصير مسلمة بقولها هذا ام لا بد من
البيان والتبري مما هي عليه من دين النصرانية والدخول في دين الاسلام اجاب
لا تصير مسلمة بقولها انا مسلمة بل لا بد من التبري مما هو عليه من دين النصرانية
والدخول في دين الاسلام قال في البزازية ان اليهودي والنصراني والذي يبين
اظهرنا اذا قال واحد منهم انا مسلم لا يكون مسلما حتى يتبرا من دينه ولو اتى بالشهادتين
لا يكون مسلما بدون التبري من دينه لان معناه المستسلم للحق وكل ذي دين يزعم
انه منقاد للحق هو عليه ثم قال وعن الامام رحمه الله تعالى اذا قال يهودي او نصراني
انا مسلم او اسلمت يسأل اي شيء اردت فان قال اردت ترك دين النصرانية
او اليهودية والدخول في دين الاسلام يكون مسلما ان قال اردت دين الاسلام
صار مسلما حتى لو رجع عن دين الاسلام حل دمه وان قال اني مسلم على دين الحق
لم يكن مسلما فان لم يسأل حتى صلى بجماعة كان مسلما وان مات قبل ان يسأل ويصلي
لم يكن مسلما انتهى ومثله في قاضي خان والله اعلم فصل من كتاب اللقطة
واللقيط والمفقود والحيطان والآبق سئل عن رجل لقي شاة في برية
ليس عندها احد فاخذها واتى بها الى مكان فيه الناس فاخذها منه حاكم
ذلك المكان برضاه وذبحها ووزن لحمها وعرف مقداره وقال ان اتى صاحبها
اعطيه ثمنه ثم اكل ذلك اللحم والجم منه فهل يجوز الاكل من ذلك اللحم ام لا وما حكم
هذه الشاة قبل مجيء صاحبها وبعده اجاب حكم هذه الشاة حكم اللقطة فاذا
اخذها الحاكم المذكور وذبحها وطبخها لا يجوز له ذلك ولا يحل له الانتفاع
بها قبل اداء الضمان وحكم الحاكم بالقيمة او التراضي على مقدارها كما افاده
الزيلعي واذا حضر صاحب الشاة المذكورة فان شاء ضمن الملتقط وضمن

الحكم

الحاكم المذكور لتعديهما بالدفع او الاخذ وفي شرح البخاري للبرماوي ان مالكا
يقول من اخذ شاة من ارض فلاة فاكلها فلا ضمان عليه لانه عليه الصلاة والسلام
اذن له في اكلها حيث قال لك او لاخيك وقد اجاب الطحاوي رضي الله تعالى عنه
بان قوله عليه الصلاة والسلام لاخيك ليس للملك وبانه قال او للذئب والذئب
لا يملك والاجماع ان صاحبها قبل ان ياكلها او اخذها فله اخذها منه انتهى فالحنفي
لا يجوز له ان ياكلها معتمدا على ما نقلناه عن مالك قال في جامع الفصولين ولم
يجوز للحنفي ان ياخذ بقول مالك والشافعي فيما خالف مذهبه وله ان ياخذ
بقول قاضي حكم عليه بخلاف مذهبه والله اعلم سئل عن رجل التقط دنانير
من موضع فجاء شخص وادعاها انها له فصدقه الملتقط فهل يجبر على الدفع اليه كما
لو اقام بينة ام لا اجاب اختلف المشايخ في ذلك قال بعضهم لا يجبر على الدفع
وقال بعضهم حكي القولين الزاهدي في المجتبى والزيلعي في شرح جزم بالاول
وحكي الثاني بصيغة وظاهر كلامهم ترجيح ما جزم به الزيلعي ولم ار من صحح
ذلك صريحا والله اعلم سئل عن شخص اراد ان يفتح كوة في ساحته ونحوها
هل لجاره ان يمنعه من ذلك ام لا اجاب الفتوى على انه ان كانت الكوة للنظر
والساحة موضع النساء يمنع من ذلك بعد الطلب من جاره والله اعلم سئل
عن رجلين يمشيان فراى احدهما لقطة فقال لصاحبه هاتها فاخذها
لنفسه فهل هي للآخذ ام تكون للآمر اجاب هي للآخذ لا للآمر كما في السراج
الوهاج والله اعلم فصل من كتاب الشركة سئل عن ارض بين اثنين زرع
احدهما جميعها ولم يرض به صاحبه وطالبه بالقلع هل يامره القاضي بالقلع
اجاب تقسم الارض بينهما فما وقع في نصيب صاحبه امر بقلعه وما وقع في
نصيبه يبقى كما كان كما في الفصول سئل عن شخصين شريكين في فرس

Copyright © King Saud University